

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

5148 - أخبرنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا حبان قال : أخبرنا عبد الله بن قال : أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله بن قال : قال : رسول الله (من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أ يزرعها فليمنحها أخاه ولا يؤجرها إياه) قال : أبو حاتم : قوله A : (ولا يؤجرها إياه) لفظة زجر عن فعل قصد بها النذب والإرشاد لأن القوم كان بهم الضيق في العيش والمنحة كانت أوقع عندهم للأرض من إكرائها فأما المسلمون فإنهم مجمعون على جواز كرى الأرض إلا الجنس الذي نهى عنه رسول الله (كراهة) صحيح على شرط مسلم